



أولاً: من المبادئ التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية مبدأ التكامل الذي يقوم على التخصص؟ بم تناقش زعم المؤيدين للمشتقات أن فصل المخاطر عن الأصول نوع من التخصص وتقسيم العمل الذي يرفع الإنتاجية؟

ثانياً: هل يتحقق مبدأ التكامل في مبادلة نقد بنقد مع ربح إلى أجل، ومع الحيل الفقهيّة التي تجعل السلعة وسيطاً للتمويل، وما مدى انطباق مبدأ التكامل في صكوك الإجارة الممثلة للأعيان، وهل تعد العين المصككة بنظرك وسيطاً للنقد، وما مدى تحقق المقاصد الشرعية في الأموال في تطبيق الصكوك الممثلة للأعيان؟

ثالثاً: ما أثر البعد الأخلاقي في الإسلام في تحقيق مقاصد الشرع مقارنة مع التقنيات الوضعية؟ أيد وجهة نظرك بأدلة شرعية!

رابعاً: يعنى بالمناسبة في الهندسة المالية الإسلامية: تناسب العقد مع الهدف المقصود منه! قارن بين المراجعة للآمر بالشراء وبين بيع العينة من حيث إجراءات الممارسة والغاية في ظل هندسة مالية إسلامية.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز، لا يقل شيء مع الإصلاح، ولا يبقى شيء مع الفساد.

الخرق: الحماقة، والمراد به هنا سوء التصرف في المال،  
والعوز: الفقر

لا تنس إرسال نسخة إلكترونية من جميع أوراق العمل!

أستاذ المادة

د. وليد شاويش